



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

**بشأن**

### بشأن تنفيذ خطة حصر الاقتصاد غير الرسمي

في إطار تعزيز إجراءات الحصر الضريبي بالشكل الذي يمكن مصلحة الضرائب المصرية من حصر المجتمع الضريبي ودمج الاقتصاد غير الرسمي بال رسمي وهو الأمر الذي من شأنه الحد من التهرب الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وتكافؤ الفرص بين الممولين فضلاً عن تعظيم الإيرادات وفي ضوء البيانات التي تم الحصول عليها من شركات الكهرباء والتي تتضمن مشتركين في الكهرباء (تجاري) وليس لهم ملفات ضريبية فإن المصلحة تسعى في المرحلة القادمة إلى عمل حصر ميداني لضبط وزيادة الالتزام لدى المجتمع الضريبي وبناءً على موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ على المذكرة المعروضة عليه في هذا الشأن ،

لذا فإن المصلحة تتبه على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي :

١- تنفيذ خطة عمل استثنائية داخل الماموريات تستهدف تكليف من يرغب من السادة الفنيين بالمأموريات بعمل انجاز اضافي بخلاف معدلات الأداء الأصلية المحددة له في الشعبة / الإدارة التي يعمل بها.

٢- يتمثل الانجاز الاضافي في حصر الأنشطة التجارية او الصناعية وكذلك المهن غير التجارية لممولي الاقتصاد غير الرسمي على أن تستمر هذه الخطة حتى الانتهاء من فتح ملفات ضريبية للمشتركين في الكهرباء (تجاري) وليس لهم ملفات ضريبية وهذا إصدار شهادات تسجيل لهم لمن ينطبق عليه أحكام التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة .

٣- يقوم المامور بإعداد بيان شهري (مرفق نموذج) بالإضافة:

- الحالات التي قام بحصرها بالفعل والمرتبطة ببيان الكهرباء.

٦٩٩

- الحالات التي قام بحصرها بالفعل خارج بيان الكهرباء.

٢٠٢٢(٣١٩)

- الحالات التي وجد بها مستقل جديد للمكان وبياناته.

- الحالات التي لم يتم الاستدلال عليها موضحاً أسباب ذلك.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٤- تتم مراجعة البيان السابق من مراجع / رئيس الشعبة ويتم اعتماده من مدير الشعبة / الإدارية ثم رئيس المأمورية والمسئولية تضامنية بينهم عن صحة البيانات الواردة به.

٥- يصرف حافز مالي صافي عن الانجاز الاضافي (فتح ملف ضريبي أو إصدار شهادة تسجيل) كالتالي:

نسبة الانجاز	معدل الانجاز الاضافي
حافز بواقع ١٠٠ جنيه للملف الواحد	من ١ ملف إلى ٢٥ ملف
حافز بواقع ١٢٠ جنيه للملف الواحد	من ٢٦ ملف حتى ٥٠ ملف
حافز بواقع ١٥٠ جنيه للملف الواحد	ما زاد عن ٥٠ ملف

٦- يصرف ٥٠ % من قيمة الحافز عند فتح الملف الضريبي والتسجيل بالمصلحة وتصرف الـ ٥٠ % الباقية عند تقديم الأقرارات الضريبية عن آخر فترة ضريبية والتحقق من ذلك او عند إحالة الممول لمكافحة التهرب الضريبي بشرط ان يكون قد استوفى كافة الإجراءات المطلوبة قبل الإحاله لمكافحة التهرب الضريبي

٧- يصرف حافز بواقع ٥٠ % من قيمة الحافز المالي المشار اليه بالبند (٥) عن كل حالة وجد بها مستقل جديد للمكان ومسجل بالمصلحة بشرط توافر بيانات الملف على المنظومة (رقم الملف/ رقم التسجيل الضريبي / بداية وطبيعة النشاط وكذلك التزامه بتقديم الأقرارات الضريبية).

٨- يصرف حافز للمراجع / رئيس القسم بواقع ٥٠ % من متوسط الانجاز الاضافي للعاملين بشعبته / إدارته ، ومديرى الشعب / الإدارات من متوسط المراجعين / رؤساء الأقسام الذين يقومون بالإشراف عليهم ، ورئيس المأمورية من متوسط مديرى الشعب / الإدارات بالالمورية

ر.د



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٩- يصرف شهريا حافز بواقع شهر على أساس الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ خلال تنفيذ خطة الحصر لكل من :-

- الموظف الإداري المسئول عن تسجيل الملفات المستجدة في سجل الشيادات الخاصة بها.

- أحد موظفي الحاسوب الآلى / التسجيل يتم تحديده من خلال رئيس المأمورية ويختص بتسجيل وتسكين الملفات المستجدة على الحاسوب الآلى وذلك بخلاف معدلات الأداء العادلة المطلوبة منه .

تقوم الإدارة العامة للمراجعة الداخلية (التفتيش - التوجيه والرقابة) بالمراجعة شهريا والتتأكد من صحة البيانات والعرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بالمخالفات ويتم إحالة المخالف للتحقيق ورد المبالغ المنصرفة دون وجه حق.

وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولی التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٥  
ص ٢٢٣  
رضا عبد القادر فريبي